بَاب الْحَيْض مِنْ

الدَّرَارِي المَضِيّة شَرْح الدُّرَر الْبَهِيَّة

للإمام : محمد بن علي الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- المتوفى

سنة (١٢٥٠هـ)

ومعه

التعليقات الذهبية والتتمة

المرضية على الدراري المضية

كتبه:

أبو أنور رائد بن مطهر الصديق

الطبعة الأولى
١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فقد منَّ الله عز وجل عليَّ بتدريس كتاب الإمام اليماني، والعالم الرباني: **محمد بن علي الشوكاني**-**رَحِمَهُ ٱللَّهُ** تعالى- وأسكنه الفردوس الأعلى في (مسجد مركز السُنة في الغيل-الشعر-إب)، فأكملت تدريس كتاب الطهارة منه فطلب مني بعض الإخوة أن أخرج ما تعلق بالدرس من فوائد وتعليقات، وتتمات، كنت أمليتها عليهم، فاستعنت بالله واستخرته، وبدأت بإخراج كتاب الحيض لأهميته؛ ولكثرة الطلب عليه وسميته "**التعليقات الذهبية، والتتمة المرضية على الدراري المضية**"، واللهَ أسألُ أن ينفع به كاتبه وقارئه في الدارين، وأن يعين على إخراج التعليقات على الكتاب كلّه، إنه جوادٌ كريمٌ، والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

أبو أنور رائد بن مطهر بن شرف الصديق

باب أحكام الحيض(١)

---

(١) **الحيض لغة**: السيلان يقال: حاض الوادي أي: سال

الحيض اصطلاحا: دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ -فَيَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ وَيَكُونُ أَسْوَدَ مُحْتَدِمًا أَيْ: حَارًّا كَأَنَّهُ مُحْتَرِقٌ- إذَا بَلَغَتْ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

وَللحيض عَشَرَةُ أَسْمَاءٍ: حَيْضٌ، وَطَمْثٌ -بِالْمُثَلَّثَةِ-، وَضَحِكٌ، وَإِكْبَارٌ وَإِعْصَارٌ، وَدِرَاسٌ، وَعِرَاكٌ -بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ-، وَفِرَاكٌ بِالْفَاءِ، وَطَمْسٌ -بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ-، وَنِفَاسٌ.

- **ونظمها بعضهم فقال:**

حيض نفاس دراس طمس إعصار ❁❁ ضحك عراك فراك طمث إكبار

الحكمة من وجود الحيض في المرأة:

قال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، فَإِذَا حَمَلَتْ انْصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ اللهِ إلَى تَغْذِيَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ، فَإِذَا وَضَعَتْ الْوَلَدَ قَلَبَهُ اللهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ لَبَنًا يَتَغَذَّى بِهِ الطِّفْلُ؛ وَلِذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيضُ الْمُرْضِعُ، فَإِذَا خَلَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ حَمْلٍ وَرَضَاعٍ. بَقِيَ ذَلِكَ الدَّمُ لَا مَصْرِفَ لَهُ، فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَان، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقِلُّ، وَيَطُولُ شَهْرُ الْمَرْأَةِ وَيَقْصُرُ، عَلَى حَسَبِ مَا رَكَّبَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الطِّبَاعِ.

[المغني(١/ ٢٢٣)] و[المجموع للنووي (٢/ ٣٤٢)] و[الشرح الممتع (١/ ٤٦٤)] و[مغني المحتاج (١/ ٢٧٧)] و[مسك الختام (١/ ٢٤٥)].

قلت: قوله: (لا تحيض الحامل): هذا قول جمهور العلماء، وهذا في الغالب، **ولكن الصحيح أن الحامل إذا رأت دما يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض**، وهذا هو قول جماعة من أهل العلم منهم الإمام مالك وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حكى أنه رجع إليه أهـ. وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين لقول الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [البقرة:٢٢٢]، قالوا: **فمتى وجد هذا الأذى وجد حكمه**، ولهم أدلة أخرى.

- **قال العلامة العثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: فالرَّاجح: أن الحامل إذا رأت الدَّم المطَّرد الذي**

- لَمْ يأتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ ما تَقُومُ بِهِ الحُجَّة، وَكَذلِك الطُّهر فَذات الْعَادَة الْمُتَقَرِّرَة تَعمل عَلَيْهَا وَغَيْرها تَرْجِع إِلَى الْقَرَائِنِ، فَدمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّز مِن غَيْرِهِ فَتكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَم الْحَيْض، وَمُسْتَحَاضَة إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ، فَهيّ كَالطهَارة، وَتَغْسِل أَثَرَ الدَّم وَتَتَوَضَّأُ لِكلِ صَلَاة، وَالْحَائِضُ لا تُصَلِّي وَلا تَصومُ وَلا تُوطَأُ حَتَّى تَغْتَسِل بَعد الطُّهْرِ، وَتَقْضِيَ الصْيَام.

يأتيها على وقته، وشهره؛ وحاله؛ فإنه حيضٌ تترك من أجله الصَّلاة، والصَّوم، وغير ذلك، إلا أنه يختلف عن الحيض في غير الحمل بأنه لا عِبْرَة به في العِدَّة؛ لأن الحمل أقوى منه.

والحيض مع الحمل يجب التحفُّظ فيه، وهو أنَّ المرأة إذا استمرت تحيضُ حيضَها المعتاد على سيرته التي كانت قبل الحمل فإنَّنا نحكم بأنه حيض.

أما لو انقطع عنها الدَّم، ثم عاد وهي حاملٌ، فإنه ليس بحيضٍ.

[الشرح الممتع(١/ ٤٧٠)]، و[مجموع فتاوى العثيمين(١١/ ٣٠٤)]،و [الاختيارات الفقهيةص٣٠]، و [المجموع(٢/ ٣٨٤)]، و[زاد المعاد(٥/ ٦٤٨)]

فائدة: (الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم جميعًا)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» [متفق عليه البخاري(٢٦٤) ومسلم(١٢١٣)]

بل ابتداء الحيض كان مع حواء -عليها السلام-، فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٠٠):

وروى الْحَاكِم وبن الْمُنْذر بِإِسْنَاد صَحِيح عَن بن عَبَّاسٍ **"أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ كَانَ عَلَى حَوَّاءَ بَعْدَ أَنْ أُهْبِطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ"**

أقول: ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما إما موقوف ولا تقوم به حجة أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه(١)، بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة(٢)، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم،

---

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في [مجموع الفتاوى(٢١/ ٦٢٣)]: وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ كَمَا يَقُولُهُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد وَيَقُولُونَ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ كَمَا يَقُولُهُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد. أَوْ لَا حَدَّ لَهُ كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ. فَهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا شَيْءٌ وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إلَى الْعَادَةِ كَمَا قُلْنَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ قلت: وهذا القول بعدم التحديد لأقل الحيض وأكثره هو أيضاً قول علي ابن المديني الأوزاعي وهو ترجيح العلامة العثيمين. [مسك الختام(١/ ٢٤٦) والشرح الممتع(١/ ٤٧١)]

(٢) وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو وجه في مذهب الشافعية وهو قول اسحاق والأوزاعي وأبي حنيفة وسفيان للأدلة التي سيذكرها المؤلف. [المغني (١/ ٢٢٦) الأوسط (٣/ ٦١) الشرح الممتع (١/ ٤٩٠)]

مسائل ملحقة:

١ـ من كانت لها عادة معلومة ثم انقطع عنها الدم قبل انقضاء عادتها ثم عاودها الدم إلى تمام عادتها المعلومة ففترة الانقطاع هي من حيضتها على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري، وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد، وهو ترجيح العلامة العثيمين وهذا يسميه الفقهاء السحب.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ويؤيِّد هذا: قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا للنِّساء إذا أحضرن لها الكرسف -القطن- لتراها هل طَهُرتْ المرأة أم لا؟ فتقول: «**لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء**» [رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم (٣٢٠)، ورواه مالك موصولاً في «الموطأ» رقم (١٥٠)]. أي: لا تغتسلن، ولا تصلِّين حتى تَرَيْنَ القصَّةَ البيضاء.

ولأن في إلزامها بالقول الأول مشقَّةً شديدةً، ولا سيَّما في أيَّام الشِّتاء وأيام الأسفار ونحوها.

وهذا أقرب للصَّواب، فجفافُ المرأة لمدَّة عشرين ساعة، أو أربع وعشرين ساعة أو قريباً من هذا لا يُعَدُّ طُهراً؛ لأنه معتاد للنِّساء. [المجموع(٢/ ٥٠١)و٥٠٢ الشرح الممتع (١/ ٥٠١) مسك الختام (١/ ٢٥١)]

٢ـ من كانت لها عادة معلومة فانقضت وطهرت، وبعد أيام عاودها دم الحيض؛ فتترك الصلاة حتى تطهر.

٣- وإذا كبرت وتقلصت عادتها من سبعة أيام إلى ثلاثة واستمرت؛ فتعتد بالثلاثة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُنْتَقِلَةُ إذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ انْتِقَالٍ فَذَلِكَ حَيْضٌ. حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ. [مجموع الفتاوى(١٩/ ٢٣٩)]

٤- وكذلك إذا تناولت حبوبا وأدوية لإنزال الدورة، ونزل الدم فهي حائض، وإن لم تكن في ميعادها.

قال العلامة العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: وإذا تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تصلي وتصوم، ولا تقضي الصوم لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه. [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٩/ ٢٥١)]

٥- وكذلك ذا تناولت حبوب لمنع الدورة، ولم ينزل الدم فهي طاهر وغن جاء ميعادها.

- قال العلامة ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إذا استعملت المرأة-أي الحائض- ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح. [مجموع فتاوى ابن باز(١٠/ ٢١٣)]

٦- ويكره للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض لصيام رمضان كله، أو لقيام العشر الأخيرة منه، أو لإتمام الحج والعمرة.

- قال العلامة الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: الأولى أن تترك المرأة على طبيعتها التي خلقها الله تعالى الله أعلم بمصالح عباده، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [البخاري(٣٠٨)، ومسلم(١٢١١)].

والله سبحانه وتعالى قادر على أن يلهم نبيه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علاجاً يمنع الحيض. ويقول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أيضاً في صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «عَقْرَى حَلْقَى مَا أُرَاهَا، إِلَّا حَابِسَتَنَا»؟ وقد كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاف أن تحبسهم عن الرجوع إلى المدينة إلى أن تطهر فقيل يا رسول الله، إنها قد طافت قال: «فَانْفِرِي إِذًا»، [البخاري (١٥٦١)، ومسلم(١٢١١)].

فتبقى المرأة في الصلاة والحج، والصيام، وفي غير هذا على عادتها التي خلقها الله، وربما أنها تتضرر (بهذه الحبوب)، فالحيض ينفس عنها، ربما بعض النسوة يحتبس عنها الحيض، ويحدث لها اضطرابات وضيق فهو يعتبر نعمة من الله سبحانه وتعالى. اهـ [فقه طهارة المسلمة لشيخنا عبد الله بن أحمد الإرياني -حفظه الله تعالى-]

- وقال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: **وبهذه المناسبة: أحذر النساء تحذيراً بالغاً من استعمال الحبوب المانعة من الحيض**؛ لأن هذه الحبوب ـ كما تقرر عندي من أطباء سألتهم ـ في المنطقة الشرقية والغربية وهم من السعوديين والحمد لله، وكذلك أطباء من الإخوة المنتدبين إلى هذه المملكة في المنطقة الوسطى ـ وكلهم مجمعون على أن هذه الحبوب ضارة، ومن أعظم ما يكون فيها من المضرة أنها سبب لتقرح الرحم، وأنها سبب لتغير الدم واضطرابه، وهذا مشاهد وما أكثر الإشكالات التي ترد على النساء من أجلها، وأنها سبب لتشوه الأجنة في المستقبل، وإذا كانت الأنثى لم تتزوج فإنه يكون سبباً في وجود العقم أي أنها لا تلد، وهذه مضرات عظيمة، ثم إن الإنسان بعقله ـ وإن لم يكن طبيباً ـ وإن لم يعرف الطب، يعرف أن منع هذا الأمر الطبيعي الذي جعل الله له أوقاتاً معيَّنَة، يعرف أن منعه ضرر كما لو حاول الإنسان أن يمنع البول أو الغائط، فإنه هذا ضرر بلا شك، كذلك هذا الدم الطبيعي الذي كتبه الله على بنات آدم، لا شك أن محاولة منعه من الخروج في وقته ضرر على الأنثى، **وأنا أحذر نساءنا من تداول هذه الحبوب، وكذلك أحب من الرجال أن ينتبهوا لهذا ويمنعوهن. والله الموفق.** [مجموع فالفتاوى(١١/ ٢٨٢-٢٨٣)]

وقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، أخرجه البخاري - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-رقم (٣٠٦)، وغيره من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وأخرج مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى رقم (٣٣٣)، وغيره من حديثها نحو ذلك وأخرج أحمد (٢٦٥١٠)، وأبو داود (٢٧٤) والنسائي (٢٠٨) وابن ماجه (٦٢٣)[١]، من حديث أم سلمة: "أنها استفتت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في امرأة تهراق الدم فقال: «تَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعُ الصَّلَاةَ»، وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث زينب بنت جحش: "أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: في المستحاضة: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» أخرجه النسائي (٣٦١)[٢].

- والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

---

(١) وإسناده (صحيح على شرط الشيخين)، وقد أعله البيهقي بالانقطاع فلم يصب، وانظر "صحيح أبي داود" رقم (٢٦٥).

(٢) وإسناده (صحيح) وبمثله فتوى لابن عباس وسعيد ابن المسيب وهي صحيحة إليهم كما في "سنن أبي داود"، انظر "صحيح أبي داود" (٢٧٨).

وأما الرجوع إلى القرائن المستفادة من الدم؛ فلحديث فاطمة بنت أبي حبيش: "**أنها كانت تستحاض فقال: لها النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»**، أخرجه أبو داود(٢٨٦) والنسائي(٢١٥) وصححه ابن حبان(١٣٤٨) والحاكم(٦٢٣)[١]، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٨٤٢) والبيهقي (١٦٥٩) والحاكم (٦٢٣): أيضًا بزيادة: **«فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضٌ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ»**[٢].

فالمستحاضة وهي: التي يستمر خروج الدم منها تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضًا يثبت لها فيه أحكام الحائض، وفي غير أيام العادة طاهرًا لها حكم الطاهر؛ كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه، فإذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة[٣].

---

(١) **وهو (حديث حسن)** من أجل محمد بن عمرو، **قال الحافظ في "التقريب"**: صدوق له أوهام. **وقال الذهبي في تأريخ الاسلام**: خرج له البخاري مقرونًا بغيره وروى له مسلم متابعة وحديثه صالح. وهو في "صحيح أبي داود" رقم (٢٨٤) و"الإرواء" رقم (٢٠٤).

(٢) **وهو (منكر)**؛ فيه عثمان بن سعد الكاتب ضعيف.

(٣) **قال العلامة النووي في شرح المهذب (٢/ ٣٩٧): وَالْمُبْتَدَأَةُ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ الدَّالِ وَهِيَ: الَّتِي ابْتَدَأَهَا الدَّمُ وَلَمْ تَكُنْ رَأَتْهُ.**

والملتبسة[١] عليها عاداتها فإنها ترجع إلى التمييز[٢] فإن دم الحيض أسود يعرف كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فتكون إذا رأت دما كذلك الحائض وإذا رأت دمًا

---

(١) وتسمى متحيرة وضابطها: [ما قاله العلامة النووي في "المجموع" (٢/ ٤٣٤)]: وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّ نَاسِيَةَ الْوَقْتِ وَالْعَدَدِ تُسَمَّى مُتَحَيِّرَةً قَالَ الدَّارِمِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُمَا وَتُسَمَّى أَيْضًا مُحَيِّرَةً بِكَسْرِ الْيَاءِ لِأَنَّهَا تُحَيِّرُ الْفَقِيهَ فِي أَمْرِهَا وَلَا يُطْلَقُ اسْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ إلَّا عَلَى مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا وَأَمَّا مَنْ نَسِيَتْ عددا لا وقتا وعكسها فلا يسمها الْأَصْحَابُ مُتَحَيِّرَةً وَسَمَّاهَا الْغَزَالِيُّ مُتَحَيِّرَةً وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ ثُمَّ إنَّ النِّسْيَانَ قَدْ يَحْصُلُ بِغَفْلَةٍ أَوْ إهْمَالٍ أَوْ عِلَّةٍ مُتَطَاوِلَةٍ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لِجُنُونٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَكُونُ النَّاسِيَةُ مُتَحَيِّرَةً إذَا لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً فَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً فَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا أَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهَا تُرَدُّ إلَى التَّمْيِيزِ وَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْمُتَحَيِّرَةِ لَا يَخْتَصُّ بِالنَّاسِيَةِ بَلْ الْمُبْتَدَأَةِ إذَا لَمْ تَعْرِفْ وَقْتَ ابْتِدَاءِ دَمِهَا كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً. انتهى المراد

(٢) هذا إذا كانت تعرف بالتمييز أما إذا كانت لا تعرف؛ فقد قال العلامة العثيمين –رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع(٤٩٣/١): والرَّاجح كما قلنا في الْمُبْتَدَأة أنَّها ترجعُ إلى أقاربها، وتأخذ بعادتهن في الغالب من أَوَّلِ الشهر الهلاليِّ، ولا نقول من أوَّل يوم أتاها الحيضُ، لأنَّها قد نسيت العادة.

❁ فائدة:

قال العلامة العثيمين –رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع(٤٨٧/١): والتَّمييزُ: التَّبيُّن حتى يُعرفَ هل هو دُم حيض، أو استحاضة.

والتمييز له أربع علامات:

الأولى: **اللَّون**: فدم الحيض أسودُ، والاستحاضةِ أحمرُ.

الثانية: **الرِّقة**: فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، والاستحاضةِ رقيقٌ.

الثالثة: **الرَّائحة**: فدم الحيض منتنٌ كريهٌ، والاستحاضةِ غيرُ منتنٍ، لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي.

الرابعة: **التَّجمُّد**: فدم الحيض لا يتجمَّد إذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرَّحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمُّد، والاستحاضة يتجمَّد، لأنه دم عِرْقٍ. هكذا قال بعضُ المعاصرين من أهل

ليس كذلك طاهراً، وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات والأمر أيسر من ذلك.

وأما كون المستحاضة تغسل أثر الدم؛ فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة الثابت في "الصحيحين": «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[1]، وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه.

الطبِّ، وقد أشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك بقوله: «إنه دَمُ عِرْقٍ»، والمعروف أنَّ دماء العروق تتجمَّد.

قاعدة في العادة والتمييز وغالب عادات النساء أيهما يقدم؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رَحِمَهُ اللَّهُ- في [مجموع الفتاوى(٢١/ ٦٣٠)]: وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الِاسْتِحَاضَةِ نِزَاعٌ، فَإِنَّ أَمْرَهَا مُشْكِلٌ لِاشْتِبَاهِ دَمِ الْحَيْضِ بِدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ يَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا. وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي قِيلَ بِهَا سِتَّةٌ:

١- **إمَّا الْعَادَةُ** فَإِنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى الْعَلَامَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُقَامُ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ.

٢- **وَإِمَّا التَّمْيِيزُ**؛ لِأَنَّهُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَالثَّخِينُ الْمُنْتِنُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَيْضًا مِنْ الْأَحْمَرِ.

٣- **وَإِمَّا اعْتِبَارُ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ**؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ فَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الثَّلَاثُ تَدُلُّ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ.) انتهى المراد.

(١) البخاري(٣٠٦)، ومسلم(٣٣٣).

... وأما كونها تتوضأ لكل صلاة؛ فذلك هو الذي ورد من وجه معتبر وإذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الأولى إلى آخر وقتها وقدمت الثانية في أول وقتها كان لها أن تصليهما بوضوء واحد ولم يأتِ في شيء من الأحاديث الصحيحة إيجاب الغسل لكل صلاة ولا لكل صلاتين ولا في كل يوم، **بل الذي صح إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن**[1]؛ كما في حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما بلفظ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ**

---

(١) ويكون هذا الاغتسال بعد التيقن من الطهر.

ويتحقق طهر الحائض بانقطاع الدم إن لم تكن مستحاضة، ويعرف ذلك بإحدى العلامتين:

الأولى: خروج القصة البيضاء:(وهو ماء أبيض يدفعه الرحم عقب الحيض)

الثانية: الجفاف:(وهذا في اللواتي لا يخرج منهم القصة البيضاء)

وإذا طهرت في العصر فلا يلزمها ان تصلي معها صلاة الظهر، على الصحيح من قولي العلماء وهو مذهب ابن حزم الظاهري لعدم وجود دليل على الوجوب؛ ولان الأصل براءة الذمة.

وإذا طهرت في آخر وقت صلاة، فيلزمها أن تصلي تلك الصلاة إن وجد وقت يتسع للغسل، وللصلاة ، ولو لركعة واحدة

وصفة غسل الحائض كصفة غسل الجنابة بالجملة:

قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- [في فتح الباري (٢/ ١١٠)]: وأكثر العلماء على التسوية بين غَسَلَ الجنابة والحيض، وأنه لا ينقض الشعر في واحد منهما.اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-:

غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة مِن وجوه:

أحدها: أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره، وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيهِ على الغسل.

والثاني: أن غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر، ويتأكد استعمال السدر فيهِ، بخلاف غسل الجنابة....

الثالث: أن غسل الحيض يستحب أن يستعمل فيهِ شيء من الطيب، وفي خرقة أو قطنة أو نحوهما، يتبع به مجاري الدم.اهـ المراد، مع شيء من الحذف

والأفضل أن يكون الغسل على الصفة التي علمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء بنت شكل- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لما سألته عن غسل المحيض فعلمها.

فعن عائشة: أن أسماء سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غسل المحيض؟ فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [رواه مسلم(٣٣٢)]

(شؤون شعرها): أصول شعر رأسها، (فرصة) قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنى: تأخذ فرصة مطيبة من مسك، (فرصة ممسكة) قيل: مطيبة بالمسك

- ويستحب للحائض نقض ظفائر شعر رأسها للغسل؛ لحديث-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قالت: فحضت، فلما دخلت ليلة عرفة، قلت: يا رسول الله، إني كنت أهللت بعمرة، فكيف أصنع بحجتي؟ قال: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». [متفق عليه [البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)].

❁ قلت: وظاهر الأمر الوجوب لكن قد جاء ما يصرفه وهو حديث أم سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِين». [رواه مسلم (٣٣٠)]

- قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤١٨/١): وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا» [رَوَاهُ

مُسْلِمٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: "لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ"، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَوْ يُجْمَعُ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ مَنْ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إلَيْهَا إلَّا بِالنَّقْضِ فَيَلْزَمُ وَإِلَّا فَلَا.

وإذا لم تجد ماءً أو خشيت من مرض، أو دوام مرض بسبب الغسل؛ فتتيمم وتصلي ولزوجها أن يأتيها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦].

ويجب إزالة المساحيق وطلاء الأظفار وجميع ما يمنع وصول الماء إلى الجسد ليصح الغسل،

فمن شروط الطهارة: (إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة)؛ فَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» [رواه أبو داود(١٧٥) وإسناده صحيح وانظر صحيح أبي داوود رقم(١٦٨)]

فائدة: **وإذا ماتت الحائض فلا تغسل إلا غسلاً واحداً كغيرها من الموتى على الصحيح.**

- قال ابن المنذر في الأوسط (٣٦٢/٥): وَهَذَا قَوْلُ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ نَقُولُ، وَذَلِكَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ فِيمَا سَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَسْلِ الْمَوْتَى تَفْرِيقًا بَيْنَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ جُنُبًا، أَوْ غَيْرَ جُنُبٍ، أَوْ حَائِضًا.

- وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في المغني (٣٤٥/٢):وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمَا خَرَجَا مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ، وَإِنَّمَا الْغُسْلُ لِلْمَيِّتِ تَعَبُّدٌ، وَلِيَكُونَ فِي حَالِ خُرُوجِهِ مِنْ الدُّنْيَا عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ مِنْ النَّظَافَةِ وَالنَّضَارَةِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ الْغُسْلَ الْوَاحِدَ يُجْزِئُ مَنْ وُجِدَ فِي حَقِّهِ مُوجِبَانِ لَهُ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ.

فائدة: أحكام الكدرة والصفرة:

الكدرة: ماء متسخ، متكدر، وليس بدم.

الصفرة: ماء يعلوه الصفرة كماء الجروح.

- **ولها ثلاثة أحكام:**

الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»[١]، وأما ما في صحيح "مسلم" ؒ تعالى: "أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة" فلا حجة في

الحكم الأول: إذا كانت قُبيل الحيض ومن مقدماته؛ فالراجح أنها من الحيض. وبهذا أفتى العلامة ابن باز والعلامة العثمين، قال العلامة العثيمين كما في "مجموع الفتاوى"(٢٨٠/١١): أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض. [من المغص ووجع الظهر، ونحو ذلك] فإنها تجلس حتى تطهر. أهـ وما بين لمعكوفين زيادة توضيح من شيخنا عبد الله الإرياني-حفظه الله تعالى-

الحكم الثاني: إذا كانت اثناء الحيض فهي من الحيض؛ وهو مذهب جمهور العلماء؛ فَعَن أُمِّ عَلْقَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ ،(أي: القطن) فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. [رواه مالك(٩٧) وعلقه البخاري في صحيحه باب: إقبال الحيض وإدباره].

(الدرجة): الْمُرَادُ بِهِ: مَا تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ قُطْنَةٍ وَغَيْرِهَا لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ شَيْءٌ أَمْ لَا. [فتح الباري لابن حجر]

الحكم الثالث: إذا كانت بعد الطهر فليست من الحيض ولا تعد شيئاً.

وهو مذهب جمهور العلماء لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا». [رواه البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧) وزاد (بَعْدَ الطُّهْرِ) وإسناده صحيح وانظر "صحيح أبي داوود" (٣٢٦)]

- قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كما في مجموع الفتاوى(٢٨١/١١): القاعدة العامة: أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض، -وأعني بالطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء،- فما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. انظر [فقه طهارة المسلمة لشيخنا عبد الله الإرياني-حفظه الله- (ص١٣)]

(١) البخاري(٣٠٦)، ومسلم(٣٣٣).

ذلك لأنها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك بل قال لها: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي»(١)، فإن ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة وذلك هو الغسل الكائن عند إدبار الحيضة وليس فيه ما يدل على أنها تغتسل لكل صلاة، وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة(٢) ولاسيما مع معارضتها لما ثبت في "الصحيح"، ومع ما في ذلك من المشقة العظمية على النساء الناقصات العقول والأديان والشريعة سمحة سهلة: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]. ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

وأما كون الحائض لا تصلي ولا تصوم؛ فلما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة كحديث: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»، وهو في "الصحيحين"(٣)، وغيرهما من حديث أبي سعيد وهو مجمع عليه(٤).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٦-(٣٣٤).

(٢) قال العلامة ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في التمهيد(٩٩/١٦): وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِي إِيجَابِ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ فَكُلُّهَا مضطربة لا تجب بمثلها حجة.

(٣) البخاري(٣٠٤)، ومسلم(٨٠).

(٤) قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-في المجموع- (٣٥١/٢): فَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُم عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ الصَّلَاةِ فَلَا تَقْضِي إذَا طَهُرَتْ قَالَ أَبُو جعفر ابن جَرِيرٍ فِي كِتَابِهِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا اجْتِنَابَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا وَاجْتِنَابَ جَمِيعِ الصِّيَامِ فَرْضِهِ وَنَفْلِهِ وَاجْتِنَابَ الطَّوَافِ فَرْضِهِ وَنَفْلِهِ وَأَنَّهَا إنْ صَلَّتْ أَوْ

وأما كونها لا توطأ؛ فذلك نص الكتاب العزيز قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاح»، وهو في "الصحيح"(١)، وهو مجمع(٢) على تحريم ذلك ليس فيه خلاف وتحريم الصلاة

صَامَتْ أَوْ طَافَتْ لَمْ يُجْزِهَا ذَلِكَ عَنْ فَرْضٍ كَانَ عَلَيْهَا.

فائدة: الحكمة في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في فتح الباري (١٣٤/٢): وقد فرق كثير مِن الفقهاء مِن أصحابنا وأصحاب الشافعي بين قضاء الصوم والصلاة، بأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض لا يخلو منهُ كل شهر – غالباً –، فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة معَ أمرها بأداء الصلاة في أيام طهرها لشق ذَلِكَ عليها، بخلاف الصيام؛ فإنه إنما يجيء مرةً واحدةً في السنة، فلا يشق قضاؤه.

ومنهم مِن قالَ: جنس الصلاة يتكرر في كل يوم مِن أيام الطهر، فيغني ذَلِكَ عَن قضاء ما تركته منها في الحيض، بخلاف صيام رمضان؛ فإنه شهر واحد في السنة لا يتكرر فيها، فإذا طهرت الحائض أمرت بقضاء ما تركته أيام حيضها؛ لتأتي بتمام عدته المفروضة في السنة، كَما يؤمر بذلك مِن أفطر لسفر أو مرض.

(١) رواه مسلم(٣٠٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في المجموع (٣٥٩/٢): أجمع المسلمون علي تحريم وطئ الْحَائِضِ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وقال في شرح مسلم (٢٠٤/٣) رقم(٢٩٣): **اعلم أن مباشرة الحائض أقسام**: أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًا، ولو فعله إنسان غير

والصوم على الحائض وكذلك وطؤها هو إلى غاية هي الغسل بعد الطهر كما صرحت بذلك الأدلة.

وأما كونها تقضي الصيام فلحديث عائشة بلفظ: «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، وهو في الصحيحين وغيرهما(١).

معتقد حله فإن كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو جاهلًا بتحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة...

إلى أن قال: وحديث بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- المرفوع "من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار" حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ألا كفارة. والله أعلم

- وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كما في "مجموع الفتاوى" (٣١٣/١١): فيحرم على زوجها أن يجامعها، ويحرم عليها تمكينه من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والمراد بالمحيض: زمان الحيض ومكانه وهو الفرج.

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، يعني الجماع. [رواه مسلم].

ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يقدم على هذا الأمر المنكر الذي دل على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع المسلمين، فيكون ممن شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين. اهـ المراد

- قال شيخنا عبد الله الإرياني -حفظه الله-:

ولا يجوز للحائض أن تطاوع زوجها على الجماع، ويجب عليها منعه، فإن أكرهها فالإثم عليه وحده، وعليه التوبة، ولا دليل يصح في الكفارة. [طهارة المرأة المسلمة(ص٢٢)]

(١) [البخاري(٣٢١) ومسلم(٣٣٥)].

وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين[١] على ذلك وحكى ابن عبد البر[٢] عن طائفة من الخوارج: أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، وليقدح في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار.

---

(١) قال العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في المجموع (٣٥١/٢): وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جرير وآخرون الاجماع انها لا تقتضي الصَّلَاةَ وَتَقْضِي الصَّوْمَ.

(٢) "الاستذكار" (٣/ ٢١٨)، قال العلامة ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في المحلى(٣٨٠/١): وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ الْأَزَارِقَةِ حَقُّهُمْ أَلَّا يُعَدُّوا فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

❁ تتمة للفائدة:

أمور لابأس بها ويجوز للحائض فعلها:

١ـ مس المصحف؛ لعدم وجود دليل صريح على منعها من ذلك، وهو القول صح عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم واختاره ابن المنذر، وأبو عبيد، وجنح إلى هذا القول الصنعاني والشوكاني وهو ترجيح الإمام الألباني والإمام الوادعي-رحمهم الله تعالى- وشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري-حفظه الله تعالى-

وإما استدلال الجمهور بقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، فلا يتم الاستدلال بها إلا بجعل الضمير(وهو حرف الهاء) في ﴿يَمَسُّهُ﴾ راجعًا إلى القرآن؟! وهذا غير صحيح، والصحيح على عليه أكثر المفسرين أن الضمير في ﴿يَمَسُّهُ﴾ عائد على الكتاب المكنون الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، ؛ لأنه أقرب مذكور، و﴿ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ هم الملائكة ويشعر بهذا سياق الآية الكريمة: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٧-٧٩].

ويتأيد هذا بقوله تعالى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١٣-١٦].

- قال العلامة بن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: الصَّحِيحُ أَنَّ السَّفَرَةَ الْمَلَائِكَةُ، وَالسَّفَرَةُ يَعْنِي بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ.

- وأما حديث عمرو بن حزم: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ» فالراجح ثبوته، نعم هو حديث مرسل لكن له شاهدان:

الأول: عن عبد الله بن عمر، بلفظ: «لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»، [أخرجه الطبراني في الكبير(١٣٢١٧)، والصغير(٢/ ١٣٩)، وغيره وفي سنده سعيد بن محمد بن ثواب الحصري مجهول الحال]

والثاني: عن حكيم بن حزام بلفظ: « لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ». [أخرجه الطبراني في الكبير(٣١٣٥) والأوسط(٣٣٠١) وغيره. وفي إسناده: سويد بن أبي حاتم، ومطر الوراق وهما ضعيفان].

- **وقد صححه البيهقي في "السنن الكبرى"** (٧٢٥٦) فقال: وروياه عن سالم، ونافع موصولًا ومرسلًا ومن حديث عمرو بن حزم موصولًا، وجميع ذلك يشد بعضه بعضًا، وبالله التوفيق.

- وصححه الإمام الألباني في "الإرواء" رقم (١٢٢) فقال: وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في " علم المصطلح " أن الطرق يقوى بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السُنة أحمد بن حنبل كما سبق ، وصححه أيضًا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه.

- وقد أجاب عنه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في تمام المنه (١٠٧): **فالأقرب - والله أعلم** -: أن المراد **بالطاهر** في هذا الحديث **هو المؤمن** سواء أكان محدثا حدثا أكبر أو أصغر أو حائضا أو على بدنه نجاسة؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «[إِنَّ] الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» وهو متفق على صحته [البخاري(٢٨٥)،ومسلم(٣٧٤) من حديث أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-]، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه فهو كحديث: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»، متفق عليه أيضًا [البخاري (٢٩٩٠)،ومسلم (١٨٦٩)].

❁ قلت: ومما يؤيد القول بجواز مس الحائض للمصحف: قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ». [رواه مسلم (٢٩٨)،وغيره]

- قال العلامة ابن المنذر -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَنَجَّسُ مَا تَمَسُّ إِذْ لَيْسَ جَمِيعُ بَدَنِهَا نَجِسٌ وَإِذَا ثَبَتَ أَنْ بَدَنَهَا غَيْرُ نَجِسٍ إِلَّا الْفَرْجُ ثَبَتَ أَنَّ النَّجَسَ فِي الْفَرْجِ لِكَوْنِ الدَّمِ فِيهِ وَسَائِرُ الْبَدَنِ طَاهِرٌ.

❁ تنبيه: والجنب يأخذ هذا الحكم من باب الأولى.

[الاوسط(٢/ ١٠٣)]، و[الاستذكار(٨/ ١١)]، و[المغني(١/ ١٠٨)]، و[المجموع(٢/ ٦٥)]، و[المحلى (١/ ٩٧)]، و[مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٠٧)]، و[فضائل القران لأبي عبيد (ص٤٠١)]، و[مصنف عبد الرزاق (١٣٤٦)]، و[المصاحف لابن أبي داوود (ص٢١٥)]، و[سبل السلام (١/ ٧٠)] و[نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٢٠)].

[وللقراءة أكثر حول هذه المسألة انظر كتاب "الفائض في حكم مس المصحف للجنب والحائض" لشيخنا عبد الله الإرياني-حفظه الله تعالى- "وفتح الرحمن في بيان جواز مس المحدث المصحف ومكث الجنب والحائض في المسجد وقراءتهما القرآن" لأخينا الشيخ نجيب الشرعبي-حفظه الله تعالى-. وهو أوسع، وهما بتقديم شيخنا العلامة الناصح الأمين/ يحيى بن علي الحجوري-حفظه الله ورعاه-]

٢ـ قراءة القرآن؛ لما تقدم في المسألة السابقة فقراءة القرآن-من غير مس- أخف من مسِّه، وقد قال بجوازه أبو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد ومما يد على جوازه أيضاً :حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها وهي حائض: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». [متفق عليه، البخاري(٣٠٨)،و مسلم(١٢١١)]. ومعلوم: أن الحاج يذكر الله ويقرأ القرآن. [مجموع الفتاوى(٢١/ ٤٦٠)]

❁ قلت: وأما ما جاء من الأحاديث من المنع من القراءة فكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة: كحديث عبد الله بن عمرو مر فوعاً: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن»، وحديث عبد الله بن مالك الغافقي مرفوعاً: «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل». [انظر: الإرواء (١٩٢)، والسلسلة الضعيفة (٢٥٠١)]

٣ـ ذكر الله تعالى؛ لما تقدم من الأدلة في المسألتين السابقتين، ومما يدل على جوازه أيضاً: حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». [رواه مسلم(٣٧) وعلقه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه، باب (١٩)]

- قال العلامة النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في شرح مسلم: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين.

وحديث أم عطية، وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمر الحيض بالخروج يوم العيد: «فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ». [متفق عليه، البخاري(٩١٧)، ومسلم(٨٩٠)]

- قال العلامة النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في "شرح مسلم": فيه دليل على استحباب التكبير، لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه. اهـ

٤-٥- سجود التلاوة، وسجود الشكر؛ لأن سجدة التلاوة، وسجدة الشكر ليست صلاة، ولا يشترط لها الطهارة، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. [رواه البخاري (١٠٧١)]

- قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في "الفتح": اسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بِلَا وُضُوءٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ بِالْوُضُوءِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ لَفْظَ الْمَتْنِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ فسوى بن عَبَّاسٍ فِي نِسْبَةِ السُّجُودِ بَيْنَ الْجَمِيعِ وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَيَلْزَمُ أَنْ يَصِحَّ السُّجُودُ مِمَّنْ كَانَ بِوُضُوءٍ وَمِمَّنْ لَمْ يَكُنْ بِوُضُوءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كما في مجموع الفتاوى(٢٣/٤٧): وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَقَدْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ فَفَعَلَهُ الْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ وَسَجَدَ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مُسَمَّى الصَّلَاةِ.

- ورجح ذلك علامة اليمن مقبل بن هادي الوادعي-رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- وتلميذه البار الناصح الأمين شيخنا العلامة: يحيى بن علي الحجوري-حفظه الله تعالى ووفقه-.

٦ـ قراءة الكتب الدينية: قال العلامة ابن قدامة في المغني (١/ ٢٠٤): وَيَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، وَالرَّسَائِلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ مِنْ الْقُرْآنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إلَى قَيْصَرَ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ؛ وَلِأَنَّهَا لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ مُصْحَفٍ، وَلَا تَثْبُتُ لَهَا حُرْمَتُهُ.

٧ـ دخول المسجد والمكث فيه؛ في أصح قولي العلماء، وهو قول المزني وداود، وابن حزم، وحكي عن زيد بن أسلم واختاره ابن المنذر ورجحه الإمام الألباني والإمام الوادعي-رحمهم الله تعالى- وشيخنا يحيى الحجوري-حفظه الله تعالى- واستدلوا بما يلي:

حديث أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) [متفق عليه، البخاري(٤٦٩)، ومسلم (١٧٦٤)]. قالوا: ومعلوم أن المشركين لا يغتسلون من الجنابة؛ فجواز دخول المسلم الجنب، وللمسلمة الحائض من باب أولى.

عن عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها، قالت: «فجاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسلمت»، قالت عائشة: «فكان لها خباء في المسجد - أو حفش -»" [رواه البخاري(٤٣٩)]

- قال الإمام الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: وصاحبة الخيمة كغيرها من النساء يأتيها ما يأتي النساء، فما أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جاءتها حيضتها بالخروج من المسجد ففي هذا دليل على أنهى يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد، وكذلك النفساء. اهـ [فقه طهارة المسلمة لشيخنا عبد الله بن أحمد الإرياني-حفظه الله تعالى-]

- وبنحوه قال العلامة ابن حزم في المحلى مسألة رقم (٢٦٢) وزاد: وَجَائِزٌ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجَا وَأَنْ يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ فِيهِمْ مِنْ يَحْتَلِمُ، فَمَا نُهُوا قَطُّ عَنْ ذَلِكَ.

ثم قال: وَلَوْ كَانَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ لَأَخْبَرَ بِذَلِكَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَائِشَةَ، إذْ حَاضَتْ فَلَمْ يَنْهَهَا إلَّا عَنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَطْ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَنْ يَكُونَ لَا يَحِلُّ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْهَاهَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ ذَلِكَ وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَنْعِهَا مِنْ الطَّوَافِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِيّ وَدَاوُد وَغَيْرِهِمَا، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

❁ قلت: وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، فقد أجاب عليه العلامة ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ١٣٤) فقال: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي قَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، فَيَكُونُ آخِرُ الْآيَةِ عَائِدًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الصَّلَاةُ، فَالصَّلَاةُ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَبَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَابِرَ سَبِيلٍ مُسَافِرًا لَا يَجِدُ مَاءً، فَيَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ رَأَوْا تَأْوِيلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء:٤٣]، مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ:: ﴿ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء:٤٣].

قال: " لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا، يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ أَسَانِيدِهَا فِيمَا مَضَى. اهـ

- **وأما استدلالهم** بالحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة مرفوعاً: «**فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»، فهذ الحديث ضيف في إسناده جسْرة بنتِ دجاجة، قال البخاري: عندها عجائب، وقد ضعف الحديث جماعة، كما قال الخطابي، ومن هؤلاء: البيهقي وابن حزم، فقال: "هذا باطل"، وأبو محمد عبد الحق، فقال: "لا يثبت") . [انظر ضعيف سنن أبي داود(٣٢)]

- وقال الإمام الألباني-رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٧٥١/٢): فتبين مما تقدم أنه لا يثبت أي حديث في تحريم دخول الحائض وكذا الجنب إلى المسجد والأصل الجواز فلا ينقل عنه إلا بناقل صحيح تقوم به الحجة لا سيما وقد صح ما يؤيد هذا الأصل وهو قوله عليه الصلاة والسلام المذكور في الاصل: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، وغيره

❁ قلت: وهذا الحديث قد تقدم أنه في صحيح مسلم وفيه قوله صلى الله عليه لِعَائِشَةَ: "**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ**". [رواه مسلم (٢٩٨)]

ويقصد بغيره: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»، وهو متفق على صحته من حديث أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- [البخاري(٢٨٥)،ومسلم(٣٧٤)]

وأما استدلالهم بحديث أم عطية-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين. [متفق عليه البخاري(٩٧١)، ومسلم(٨٩١)]

- فقد أجاب عنه شيخنا عبد الله الإرياني-حفظه الله- في" فقه طهارة المرأة"(ص٢٧) فقال: إنما كان من أجل البعد عن قطع صفوف المصليات وليس لحرمة المصلى-فإن المصلى لا تشمله أحكام المسجد، ومما يؤكد ذلك قولها" **ويكن خلف الناس**".

٨- إحرامها بالحج والعمرة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار والوقوف بعرفة، وكل ما يصنعه الحاج غير أن لا تطوف بالبيت؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [متفق عليه، البخاري(٣٠٨)، ومسلم(١٢١١)]

- قال العلامة الصنعاني في سبل السلام(١٥٦/١): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ يَصِحُّ مِنْهَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ

- قال العلامة النووي في شرح المهذب(٢٥٦/٢): وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا طَوَافٌ مَفْرُوضٌ وَلَا تَطَوُّعٌ وَأَجْمَعُوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ إلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِي هَذَا كُلِّهِ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ والله أعلم. اهـ

٩- النفر بدون طواف الوداع؛ لحديث عبد الله بن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**» [متفق عليه البخاري(١٧٥٥)، ومسلم(١٣٢٨)]

ولحديث عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْتَنْفِرْ**». [متفق عليه البخاري (١٧٧١)، ومسلم(١٢١١)]

- قال العلامة العثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- كما في مجموع الفتاوى (٣١٢/١١): ولا يستحب للحائض عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام وتدعو، لأن ذلك لم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعبادات مبنية على الوارد بل الوارد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي خلاف ذلك، ففي قصة صفية ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ـ حين حاضت بعد طواف الإفاضة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «فَلْتَنْفِرِ» [متفق عليه]. ولم يأمرها بالحضور إلى باب المسجد ولو كان ذلك مشروعاً لبينه.

وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا طهرت.

١٠- حضور العيدين؛ وهذا لا بأس به بل إنه مستحب للحيض أن يخرجن لشهود العيد لكن يعتزلن الصلاة.

- قال الامام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى)، ثم ذكر حديث أم عطية-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- أنها سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». [رواه البخاري رقم(٣٢٤)]

١١- الاغتسال بالماء المرقي: سئل العلامة محمد بن صالح العثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: هل يجوز للحائض أن تستحم بماء الرقية؟

فأجاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: نعم لا أرى في هذا بأساً، لأن ماء الرقية ليست به كتابة القرآن وليس به شيء يعتبر محترماً من القرآن إنما هو ريق القارئ يؤثر بإذن الله -عز جل-. اهـ [فتاوى نور على الدرب(٧/ ٢)]

١٢- تغسيل الجنازة وتكفينها؛ لعدم وجود دليل على المنع أو الكراهة؛ ولأنهما ليسا بنجسين كما تقدم لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «[إِنَّ] المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» وهو متفق على صحته من حديث أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-. [البخاري(٢٨٥)،ومسلم(٣٧٤)]

وهو قول عَلْقَمَةُ، وَمَالِكٌ عَطَاء، ورجحه العلامة ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- فقال بعد ذكر هذا الحديث: «فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الجُنُبُ المَيِّتَ، وَالحَائِضُ المَيِّتَةَ». اهـ [الأسط(٥/ ٣٣٩)]

١٣- ذبح الأضحية، والعقيقة، والهدي؛ لما تقدم في الفقرة السابقة.

١٤- العقد عليها؛ لما تقدم في الفقرة السابقة، وزيادة على ذلك: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- كما في مجموع الفتاوى(٣١٦/١١): وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الأصل الحل، ولا دليل على المنع منه.

١٥- الحناء، ونحوه؛ فعن معاذة أن امرأة سألت عائشة، قالت: تختضب الحائض، فقالت: «قد كنا عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه». [رواه ابن ماجه رقم(٦٥٦) قلت: وإسناده صحيح على شرط الإمام البخاري-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-.]

١٦- قراءة الرجل القرآن هو في حجر الحائض؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ». [متفق عليه. [البخاري(٧٥٤٩)، ومسلم(٣٠١)]

١٧- مؤاكلة ومشاربة الزوج للحائض؛ عن عائشة قالت: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ» [رواه مسلم(٣٠٠)] قوله: (أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ) هو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه، وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عُراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرّقته وأعترقته إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك.

١٨- خدمة المرأة الحائض لزوجها: كأن تغسل رأسَه أو ترجِّله وتُسرِّحه، فعن عائشة قالت: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ». [متفق عليه. البخاري(٢٩٥)، ومسلم(٢٧٩)]. قولها: (أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ) أسرح وأمشط شعر رأسه.

١٩- نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد؛ فعن أم سلمة، حدثتها قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخميلة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنُفِسْتِ؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. [متفق عليه البخاري(٢٩٨)، ومسلم(٢٩٦)]

- بوب عليه الإمام البخاري-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- فقال: (باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها).

فصل في أحكام النفاس

- وَالنِّفَاس أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يومًا وَلَا حَدّ لِأقلهِ وَهُوَ كَالحَيض.

أقول: أما كون أكثره أربعين يومًا فلحديث أم سلمة قالت: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أخرجه أحمد (٢٦٥٨٤) أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) والدارقطني (٨٦٢) والحاكم (٦٢٢)، وللحديث طرق يقوي بعضها[1] بعضًا وإلى ذلك ذهب الجمهور

- قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد. اهـ المراد

(**خميصة**) ثوب مربع من خز أو صوف. (**فانسللت**) ذهبت في خفية. (**ثياب حيضتي**) الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. (**الخميلة**) هي الخميصة أو هي ثوب له خمل وهدب قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شيء كان وقيل: هي الأسود من الثياب].

(١) وهو حديث (**ضعيف**) في إسناده مُسَّةَ الأزدية، وتكنى أم بُسَّة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في " التلخيص الحبير": مجهولة الحال، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في "تهذيب السنن(٣٤٤/١) ": وَقَدْ رَوَى عَنْهَا (أَيْ عَنْ مُسَّةَ): أَبُو سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، **ولم يصب من قال أنها لا تعرف أو أنها مجهولة عين**، وللحديث شواهد عن أنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن أبي العاص لكنها ضعيفة جدًا لا يرتقي بها الحديث للحجية، ولكن الإمام الألباني-رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- يحسنه في "صحيح سنن أبي داود" رقم (٣٣٠).

❁ قال أبو أنور- وفقه الله-: وعلى القول بصحة الحديث فليس فيه حجة لما ذكر المؤلف فإنما هو إخبار عن الحالة التي وقعت في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غالبها، ولا مانع في غير زمنه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزياد أو النقصان حصوصا أنه لم يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقرار ولا نفي، والعلم عند الله.

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- كما في مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩): وَالنِّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نِفَاسٌ؛ لَكِنْ إنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ؛ وَحِينَئِذٍ فَالْحَدُّ أَرْبَعُونَ؛ فَإِنَّهُ مُنْتَهَى الْغَالِبِ جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ.

مسألة: خروج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين سواء كان معه سائل أو كدرة أو صفرة أو بدون هل يعتبر من النفاس؟

قال العلامة العثيمين-رحمه الله تعالى-: والنِّفاس: دمٌ يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثةٍ مع الطَّلق، أما بدون الطَّلق، فالذي يخرج قبل الولادة دمُ فساد وليس بشيء.

فإن قيل: كيف نعرف أنه قبل الولادة بيومين أو ثلاثة؟ فهنا امرأة أحسَّت بالطَّلق، وصار الدَّم يخرج منها؛ لكن هل نعلم أنها سَتَلِدُ خلال يومين أو ثلاثة؟.

الجواب: لا نعلم، والأصل أنها لا تجلس، لكن عندنا ظاهرٌ يَقْوَى على هذا الأصل وهو الطَّلق، فإنه قرينةٌ على أنَّ الدَّم دمُ نِفاسٍ، وأن الولادةَ قريبةٌ، وعلى هذا تجلسُ ولا تُصلِّي، فإن زاد على اليومين قضت ما زاد؛ لأنَّه تبيَّن أنَّ ما زاد ليس بنفاس، بل هو دمُ فساد.

وقال بعض العلماء: لا نفاس إلا مع الوِلادة أو بعدها، وما تراه المرأةُ قبل الولادة ـ ولو مع الطَّلق ـ فليس بنِفاس.

وعلى هذا القول تكونُ المرأة مستريحةً، وتُصلِّي وتصومُ حتى مع وجود الدَّم والطَّلق ولا حرج عليها، وهذا قول الشَّافعية ، وأشرت إليه لقوَّته؛ لأنَّها إلى الآن لم تتنفَّس، والنِّفاس يكون بالتنفُّس.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

ما يخرج من الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه علامة الولادة يعتبر نفاسا تترك من أجله الصيام والصلاة، وإن كان ليس معه أمارة ولادة فإنه لا يعتبر نفاسا. وعليها أن تصلي وتصوم ولو كان نازلا؛ لأن حكمه حكم البول.

قيل إن أكثره ستون يوما وقيل سبعون يوما وقيل خمسون وقيل نيف وعشرون يوما والحق الأول.

وأما كونه لا حد لأقله: فلم يأتِ في ذلك دليل بل مادام الدم باقيا كانت المرأة نفساء فإن انقطع قبل الأربعين انقطع عنها حكم النفاس فإن جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المتقررة(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٥٠٧) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٤/ ٢٦٤)]

مسألة: **إذا وضعت النفساء بدون خروج دم؟**

الجواب: تكون طاهرة وتصلي وتصوم ولها جميع أحكام الطاهرات.

- قال العلامة ابن قدامة في المغني (٢٥٢/١):وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا، فَهِيَ طَاهِرٌ لَا نِفَاسَ لَهَا لِأَنَّ النِّفَاسَ هُوَ الدَّمُ، وَلَمْ يُوجَدْ. اهـ

قال الماوردي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- كما في المجموع (١٥٠/٢): وَتُوجَدُ الْوِلَادَةُ بِلَا دَمٍ فِي نِسَاءِ الْأَكْرَادِ كَثِيرًا. اهـ

مسألة: **إذا ولدت بعملية جراحية ولم ينزل منها دم؟**

الجواب: **أنها كالأولى في الحكم طاهرة** وتصلي وتصوم ولها جميع أحكام الطاهرات؛ لأن النفاس هو الدم ولم يوجد كما تقدم في كلام ابن قدامة-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى [س/ رقم (٨٥٩٧)،(٥/ ٤٦١)].

(١) تقدم أن الصحيح عدم التحديد بالأربعين اليوم فإذا كانت عادتها أكثر من أربعين يوماً فحكمها حكم النفاس وإن جاوزت الأربعين.

وأما كون النفاس كالحيض[١] في تحريم الوطء وترك الصيام والصلاة فلا خلاف في ذلك وكذلك لا تقضي النفساء الصلاة وفي رواية لأبي داود من حديث أم سلمة قالت: "**كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ**"، وقد تقدم الإجماع على ذلك في الحائض وهو في النفاس إجماع[٢] كذلك ولعل الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هناك ولا يعتد بهم.

---

(١) قال العلامة ابن قدامة في المغني (٢٥٤/١): وَحُكْمُ النُّفَسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهَا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ وَطْئِهَا وَحِلُّ مُبَاشَرَتِهَا، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْهَا، وَالْخِلَافُ فِي الْكَفَّارَةِ بِوَطْئِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دَمَ النِّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، إنَّمَا امْتَنَعَ خُرُوجُهُ مُدَّةَ الْحَمْلِ لِكَوْنِهِ يَنْصَرِفُ إلَى غِذَاءِ الْحَمْلِ، فَإِذَا وُضِعَ الْحَمْلُ، وَانْقَطَعَ الْعِرْقُ الَّذِي كَانَ مَجْرَى الدَّمِ، خَرَجَ مِنْ الْفَرْجِ، فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنْ الْحَائِضِ.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: **وَيُفَارِقُ النِّفَاسُ الْحَيْضَ**:

[١] فِي أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَحْصُلُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ قَبْلَهُ.[٢] وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْبُلُوغِ؛ لِحُصُولِهِ بِالْحَمْلِ قَبْلَهُ.

(٢) قال العلامة ابن حزم -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في المحلى مسألة رقم (٢٦١): وَدَمُ النِّفَاسِ يَمْنَعُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ دَمُ الْحَيْضِ. هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ. اهـ

❁ قال كاتبه (**أبو أنور رائد بن مطهر بن شرف الصديق**): تم بحمد الله ونعمته وفضله الانتهاء من التدريس والتعليق على كتاب الطهارة يوم الأحد الموافق١٩/ شهر الله المحرم/ ١٤٤٥هـ في مسجد مركز السنة في الغيل- الشعر- إب.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله أسألُ أن يعين على ما بقي من الكتاب.

فهرس المتن

المقدمة..... ٣

باب أحكام الحيض..... ٤

أقول: ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما إما موقوف ولا تقوم به حجة أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه..... ٦

وأما الرجوع إلى القرائن المستفادة من الدم..... ١٠

فالمستحاضة وهي..... ١٠

والملتبسة..... ١١

وأما كون المستحاضة تغسل أثر الدم..... ١٢

... وأما كونها تتوضأ لكل صلاة..... ١٣

وأما كون الحائض لا تصلي ولا تصوم..... ١٧

وأما كونها لا توطأ..... ١٨

وأما كونها تقضي الصيام..... ١٩

فصل في أحكام النفاس..... ٢٩

أقول: أما كون أكثره أربعين يومًا..... ٢٩

وأما كونه لا حد لأقله..... ٣١

فهرس المتن..... ٣٤

فهرس الحواشي..... ٣٥

فهرس الحواشي

١ – مس المصحف ٢٠
١ – من كانت لها عادة معلومة ثم انقطع عنها الدم قبل انقضاء عادتها ثم عاودها الدم إلى تمام عادتها المعلومة ٦
١٠ – حضور العيدين ٢٧
١١ – الاغتسال بالماء المرقي ٢٨
١٢ – تغسيل الجنازة وتكفينها ٢٨
١٣ – ذبح الأضحية، والعقيقة، والهدي ٢٨
١٤ – العقد عليها ٢٨
١٥ – الحناء، ونحوه ٢٨
١٦ – قراءة الرجل القرآن هو في حجر الحائض ٢٨
١٧ – مؤاكلة ومشاربة الزوج للحائض ٢٨
١٨ – خدمة المرأة الحائض لزوجها ٢٩
١٩ – نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد ٢٩
٢ – قراءة القرآن ٢٣
٢ – من كانت لها عادة معلومة فانقضت وطهرت، وبعد أيام عاودها دم الحيض؛ فتترك الصلاة حتى تطهر. ٧
٣ – ذكر الله تعالى ٢٣
٣ – وإذا كبرت وتقلصت عادتها من سبعة أيام إلى ثلاثة واستمرت؛ فتعتد بالثلاثة ٧
٤ – وكذلك إذا تناولت حبوبا وأدوية لإنزال الدورة، ونزل الدم فهي حائض، وإن لم تكن في ميعادها ٧
٤ – ٥ – سجود التلاوة، وسجود الشكر ٢٣

٥- **وكذلك ذا تناولت حبوب لمنع الدورة، ولم ينزل الدم فهي طاهر وغن جاء ميعادها.** ٧
٦- قراءة الكتب الدينية ٢٤
٦- **ويكره للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض لصيام رمضان كله، أو لقيام العشر الأخيرة منه، أو لإتمام الحج والعمرة.** ٧
٧- دخول المسجد والمكث فيه ٢٤
٨- إحرامها بالحج والعمرة ٢٦
٩- النفر بدون طواف الوداع ٢٧
الحكم الأول ١٦
الحكم الثالث ١٦
الحكم الثاني ١٦
الحكمة من وجود الحيض في المرأة ٤
الحيض اصطلاحًا ٤
الحيض لغة ٤
أما لو انقطع عنها الدَّم، ثم عاد وهي حاملٌ، فإِنَّه ليس بحيضٍ ٥
أمور لابأس بها ويجوز للحائض فعلها ٢٠
غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة مِن وجوه ١٣
فائدة
(الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم جميعًا)..... ٥
فائدة: أحكام الكدرة والصفرة: ١٥
فائدة: الحكمة في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. ١٨
فائدة: وإذا ماتت الحائض فلا تغسل إلا غسلاً واحداً كغيرها من الموتى على الصحيح..... ١٥
قاعدة في العادة والتمييز وغالب عادات النساء أيهما يقدم؟ ١٢

قال –رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى–: **وَيُفَارِقُ النِّفَاسُ الْحَيْضَ** ٣١
قال العلامة النووي في شرح المهذب (٢/ ٣٩٧): **وَالْمُبْتَدَأَةُ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ الدَّالِ وَهِيَ: الَّتِي ابْتَدَأَهَا الدَّمُ وَلَمْ تَكُنْ رَأَتْهُ** ١٠
قال شيخ الإسلام –رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى– كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩): وَالنِّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ ٣٠
قلت: قوله: **(لا تحيض الحامل)** ٤
مسألة: **إذا وضعت النفساء بدون خروج دم؟** ٣٠
مسائل ملحقة ٦
وإذا طهرت في آخر وقت صلاة ١٣
وإذا طهرت في العصر فلا يلزمها ان تصلي معها صلاة الظهر ١٣
والأفضل أن يكون الغسل على الصفة التي علمها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء بنت شكل– رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا– لما سألته عن غسل المحيض فعلمها ١٤
والتَّمييز له أربع علامات ١١
وتسمى متحيرة وضابطها ١١
وصفة غسل الحائض كصفة غسل الجنابة بالجملة ١٣
وقال في شرح مسلم (٣/ ٢٠٤) رقم(٢٩٣): **اعلم أن مباشرة الحائض أقسام**..... ١٩
ولا يجوز للحائض أن تطاوع زوجها على الجماع، ويجب عليها منعه ٢٠
ويتحقق طهر الحائض بانقطاع الدم إن لم تكن مستحاضة، ويعرف ذلك بإحدى العلامتين .. ١٣
ويجب إزالة المساحيق وطلاء الأظفار وجميع ما يمنع وصول الماء إلى الجسد ليصح الغسل ... ١٥